



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

20 GA

التراث العالمي

WHC-15/20.GA/6

باريس، 5 أكتوبر / تشرين الأول 2015
الأصل: بالإنجليزية

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم
والثقافة

الدورة العشرون للجمعية العامة للدول
الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحماية
التراث العالمي الثقافي والطبيعي

باريس، مقر اليونسكو
18-20 نوفمبر/تشرين الثاني 2015

البند السادس من جدول الأعمال المؤقت: الانتخابات لعضوية لجنة التراث العالمي

الملخص

تعرض هذه الوثيقة الأقسام الأربعة التالية:

أولا - عدد المقاعد التي يتعين إجراء انتخابات لشغلها في لجنة التراث العالمي

ثانيا - الشروط التي يجب أن تتوافر في المرشحين لعضوية لجنة التراث العالمي

ثالثا - نظام انتخاب أعضاء لجنة التراث العالمي

رابعا - مشروع القرار

أولاً - عدد المقاعد التي يتعين إجراء انتخابات لشغلها في لجنة التراث العالمي

1. تقضي المادة 8 من اتفاقية التراث العالمي بإنشاء لجنة التراث العالمي التي تتألف من إحدى وعشرين دولة طرفاً في اتفاقية التراث العالمي. وتتولى الدول الأطراف في الاتفاقية، التي تجتمع أثناء انعقاد الدورة العادية للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، انتخاب الدول الأعضاء في اللجنة.

2. تتألف لجنة التراث العالمي في الوقت الحالي، من الدول الأطراف الإحدى والعشرين التالية:

الجزائر	كولومبيا	كرواتيا
فنلندا	المانيا	الهند
جامايكا	اليابان	كازاخستان
كوريا (جمهورية)	لبنان	ماليزيا
بيرو	الفلبين	بولندا
البرتغال	قطر	السنغال
سربيا	تركيا	فيتنام

3. وتنتهي مدة عضوية تسع دول عضواً في اللجنة في نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو (اليونسكو، 18-3 نوفمبر/تشرين الثاني 2015).

4. وبالتالي ستصبح المقاعد التسعة التالية في لجنة التراث العالمي شاغرة وينبغي انتخاب من يشغلها خلال الدورة العشرين للجمعية العامة:

الجزائر	كولومبيا	المانيا
الهند	اليابان	ماليزيا
قطر	السنغال	سربيا

ثانيا - الشروط التي يجب أن تتوافر في المرشحين لعضوية لجنة التراث العالمي

5. لكي يحق لأي دولة طرفاً تُنتخب عضواً في لجنة التراث العالمي ينبغي أن تلبّي الشروط الواردة في المادة 16، فقرة 5 من الاتفاقية. وتنص هذه المادة على ما يلي،
مادة 16، فقرة 5: لا يمكن انتخاب أية دولة في الاتفاقية إلى لجنة التراث الثقافي العالمي، إذا تخلّفت عن دفع مساهمتها الإلزامية أو الاختيارية للسنة الجارية والسنة المدنية التي تقدمتها مباشرة [...]..
6. قائمة المساهمات الإلزامية والاختيارية في صندوق التراث العالمي يمكن الحصول عليها في الوثيقة WHC-15/20.GA/INF.8.
7. وتجدر الإشارة أيضاً إلى المادة 13.4 من النظام الداخلي للجمعية العامة التي تنص على:
المادة 13.4: يُنتهى من إعداد قائمة المرشحين قبل افتتاح الجمعية العامة بثمان وأربعين ساعة. ولن تُقبل بعد هذا الموعد أية ترشيحات أخرى أو أية مساهمات إجبارية أو طوعية في صندوق التراث العالمي (لغرض الترشيح لعضوية اللجنة).
8. علاوة على ذلك، وبناء على المادة 13.2: يجوز للدول الأطراف في لجنة التراث العالمي أن تجدد عضويتها على أن تفصل فترة ست سنوات بين فترات العضوية.

ثالثا - نظام انتخاب أعضاء لجنة التراث العالمي

9. تم تحديد نظام انتخاب أعضاء لجنة التراث العالمي في المادة 14 من النظام الداخلي للجمعية العامة.
10. وقد تود الجمعية العامة، لدى انتخاب الأعضاء الجدد في لجنة التراث العالمي أن تأخذ في اعتبارها المادة 8، فقرة 2 من الاتفاقية التي تنص على "يجب أن يؤمن انتخاب أعضاء اللجنة تمثيلاً عادلاً لمختلف مناطق العالم وثقافته"، وكذلك القرار بشأن التمثيل العادل للجنة التراث العالمي (الذي تمت المصادقة عليه أثناء الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة) الذي يدعو، بين ما يدعو إليه، الدول الأطراف المنتخبين في اللجنة إلى تقليص مدة عضويتها من ست سنوات إلى أربع.

رابعا - مشروع القرار:

مشروع القرار: 20 GA 6

إن الجمعية العامة،

1. تنتخب الدول الأطراف التسعة التالية أعضاء في لجنة التراث العالمي
2. توافق على صيغة ترشيح الخبراء في مجال التراث الثقافي / الطبيعي على النحو الوارد في الوثيقة WHC-15 / 20.GA / INF.6